لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه قوله ونرد العين
لو قائمة لبقائها على ملك المسروق منه ولذا لا يحل له الانتفاع بها وبتصرفه من هبة
وبيع غير صحيح بلا خلاف نهر قوله هلك او استهلك قبل القطع او بعده الا انه يفتي باداء
قيمتها وان لم يقض بما عليه ولو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن
المستهلك قيمته سراج خلافا لابي يوسف لان السواد عنده زيادة متصلة وعند ابي حنيفة
هو نقصان وهو اختلاف زمان لا برهان در فرع قال انا سارق هذا الثوب بالا
ضافة يقطع وبدونها لا فرع اخذ سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر
قطعه در

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى وتقدم الصغرى
ترقيا من الادنى الى الاعلى وفي الفتح اخره لانه ليس سرقة مطلقة وتسميته سرقة مجازا
لضرب من الخفاء وهو الاختفاء عن الامام ونوابه وكبرى لان الضرر فيها اعظم ولذا غلظ الحد
فيها قوله اي قطع المارة عن الطريق انما زاد ان في الترجمة تجوز باسناد ما للحال الى
المحل والمارة جمع مار وجمع فاعل على فاعلة عزمية قوله وشرطه ان يكون الجماعة اي
الشرايط المختصة به ثلاثة في ظاهر الرواية احدها ما ذكره الشارح الثاني ان
لا يكون في مصر ولا فيما بين الحيرة ومن مصر الثالث ان يكون بينهم وبين المصر
مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا
وعليه الفتوى واما اشتراط النصاب والكون في دار الاسلام والاختصاص نهر لهذا
يظهر سر اقتصار الشارح على الشرط الاول قوله قاصد قطع الطريق اطلقه وهو
مقيد بان يكون معصوما مسلما كان او ذميا حرا او عبدا ذكرا او انثى خلافا لابي
يوسف في الانثى وفي المجتبى المراة كالرجل لكنها لا تصلب وفي السراجية والدرر
منهم امراة باشرت الاخذ والقتل يقتل الرجال لا هي هو المختار عن سنوه
تطعق الطريق واخذت وقتلت قتلت وضمنت المال انتهى ولو قطع الطريق مستامن
لا حد لانه لا يخاطب بالشرائع اي قبل القطع لقصير لم يرجع الضمير في قتله
على ان مجرد الاخافة ليس بقطع والذي عليه جعله راجعا للعبد يذكر فانه قال
اي قبل اخذ المال وقتل النفس بان لم يوجد منه سوى اخافة الطريق حتى

اخذ

٦٧

اخذ وكلامه مبني على ان مجرد الاخافة قطع كما هو ظاهر الاية والمتن وحمله الحموي اماما
الى قطع الطريق المقيد باخذ المال وقتل النفس بقرينة السياق قوله حبس لعدما عزر صريح
في ان الحبس ليس بتقرير وقد تقدم انه لتعزير وفيه اشارة الى ان المراد بالنفي في الاية
القطاع الحبس اذ ظاهرها وهو النفي من وجه الارض لا يعمل به والحمل على السجن لا يحصل
به المقصود فقلنا بمجازه وهو الحبس نهر قوله حتى يتوب اي يظهر توبته بوجود اماراتها
او يموت قوله مالا معصوما اي واصاب كل واحد نصابا ولم يذكره اكتفاء بما مر في السرقة
قوله يقطع يده من خلاف او مختلفة وتعيين اليمين واليسرى بالاجماع حتى لا يفوت نفعه حتى
لو كانت يسراه شلا لم تقطع يمينه وكذا لو كانت رجله اليمنى مثلا لم تقطع رجله اليسرى نهر
قوله لا يحد لكن يضمن مال المستامن لعصمة ماله حالا وان لم يكن على التابيد ومحل عدم الحد
بالقطع على المستامن اذا كان منفردا اما اذا كان مع القافلة فانه يجب الحد على القطاع بخلاف
اختلاط ذي الرحم بالقافلة فتح وسنذكر الفرق قوله وان قتل اي نفسا معصومة بان
كان المقتول مسلما او ذميا ولو تقييد به لانه اذا علم التقييد به في المال ففي النفس اولى حموي
قوله قاطع الطريق الاولى قاصد قطع الطريق فانه الذي تقدم ذكره قوله وان عفى الولي
جزاء
تصريح بما علم من قوله حدا قوله وليس للامام ايضا ان يعفو حموي قوله قطع على اخذ المال
قوله وقتل عن اصل القتل قوله او قتل او صلب بين هذا قوله ان الامام مخير بين ثلاثة
احوال ان يجمع بين القطع والقتل والصلب الثانية القتل فقط الثالثة الصلب من غير قطع
ولا يقطع لانه جناية واحدة فلا يوجب حدين وله ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ
سببها وهو تفويت الامن بالقتل واخذ المال ولهذا جاز الاقتصار على القتل لان النفس
في حد واحد عندنا لا مرد بالقتل فانت فائدة القطع زيلعي قوله ويصلب حيا هو الاصح
وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع
قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط
من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليه يديه جوهرة قوله ويبعج بطنه برمح كما صلب
في بدائع الاسبيجابي ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت جوهرة ويبعج من باب فعل
بالفتح قوله والصحيح انه اخره اي ثلاثا عن تاذي الناس قوله ولم يضمن ما اخذ لو